

قرار رقم ٢٠٢٣/١٥٢٩

تشكيل اللجنة الوطنية لدراسة وتقدير المراسلات الرسمية المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠٢٣/١٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣
المتعلق بتدابير الصحة النباتية لمنع دخول وانتشار ذبابة الفاكهة عند استيراد أنواع الفاكهة المعروضة للإصابة بها

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا المالك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناء على القرار رقم ٢٠٢١/٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣
بناء على اقتراح مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤
بناء على احالة مدير عام الزراعة رقم ٣/١١٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة في وزارة الزراعة تتكون من:

رئيساً	مدير الثروة الزراعية
عضوأ	رئيس مصلحة وقاية النبات
عضوأ	رئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
عضوأ مقرراً	رئيس دائرة وقاية المزروعات
عضوأ	رئيس دائرة الحجر الصحي الزراعي

المادة الثانية: تكلف اللجنة القيام بالمهام التالية:

- دراسة وتقدير المراسلات الخطية التي ترد الى وزارة الزراعة من منظمات وقاية النبات في مختلف دول العالم بحسب ما هو وارد في القرار رقم ٢٠٢٣/١٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ والتحقق من صحتها.
- اعداد جدول بالمراسلات التي تم الموافقة عليها يرفع الى وزير الزراعة لإصداره بشكل رسمي على أن تقوم اللجنة بتحديثه بشكل مستمر وفقاً للمراسلات التي تردها.
- يبلغ كل جدول بشكل رسمي الى مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية كافة.



- في حال عدم الالتزام بتطبيق القرار رقم ٢٠٢٣/٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ من بعض الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استيراد الفاكهة ذات الصلة من الدول المخالفة وإبلاغ مراكز الحجر الصحي الزراعي بذلك بعد الرجوع الى وزير الزراعة وأخذ موافقته بشكل رسمي.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وترفع تقريرا بنهاية عملها الى وزير الزراعة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره.

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

الجريدة الرسمية (للتفصل بالنشر)

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الخارجية والمعتربين

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

المديرية العامة للزراعة

مصلحة الديوان

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

المحفوظات

٢٠٢٣/١١/١٣
وزير الزراعة
د. عباس الحاج حسن

